

## تعميم وسيط رقم ٨٨

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الإيجار التمويلي

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٠٩٧ تاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٥ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ (تكوين المؤونات ونسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملية اللبنانية) والقرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ (نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية).

بيروت، في ٢٨ تموز ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩٠٩٧

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨  
والقرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد ١٤٧، ١٧٤ و ١٧٩ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المتعلق بتكوين المؤونات وبنسبة  
الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ المتعلق بنظام المصلحة المركزية  
للمخاطر المصرفية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى مطلع الفقرة (ج) من البند (٤) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ ويستبدل بالنص التالي:  
« ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من هذا البند، إعادة تصنيف الديون غير المنتجة بحيث تصبح ديوناً للمتابعة والتسوية وذلك بعد:»  
(الباقي بدون تعديل)

المادة الثانية: تضاف إلى آخر المقطع "ثالثاً" من الفقرة (ج) من البند (٤) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ العبارة التالية:  
« يتم الحسم على أساس رصيد القرض المعاد جدولته قبل احتساب الفائدة.»

المادة الثالثة: يعدل ترقيم الفقرتين (هـ) و(و) من البند (٤) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ بحيث يصبح على التوالي (و) و(ز).

../..

المادة الرابعة: تضاف إلى البند (٤) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ الفقرة (هـ) التالي نصها:

- « هـ- إذا تضمن عقد التسوية بين المصرف والعميل أحد الأمرين التاليين:
- إعفاء المدين من جزء من الدين مع الاحتفاظ بحق المطالبة بهذا الجزء في حال لم يتقيد ببرنامج التسديد،
  - إعفاء المدين من جزء من الدين بعد الالتزام بالتسديد وفقاً للبرنامج المتفق عليه،

تتخذ الإجراءات التالية:

أولاً: يدرج الجزء من الدين، الذي يتم إعفاء العميل منه نهائياً بموجب عقد التسوية إذا التزم بكامل برنامج التسديد، ضمن بند "الديون الرديئة المكون عنها مؤونات بالكامل المنقولة إلى حسابات للذكر حسب الأصول" خارج الميزانية ولا يصرح عنه في هذه الحال إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية.

ثانياً: يطفأ الجزء من الدين المشار إليه في المقطع "أولاً" أعلاه في حال الالتزام ببرنامج التسديد أو يعاد إدراجه ضمن بند "ديون على الزبائن مشكوك بتحصيلها أو رديئة" داخل الميزانية في حال عدم التسديد وبالتالي يتم التصريح عنه إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية.»

المادة الخامسة: يضاف إلى المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ البندين (٥) و (٦) التالي نصهما:

« ٥- في حالات استثنائية وبغية التأكد من قيام العميل بتسديد الديون غير المنتجة المعاد جدولتها وفقاً لأحكام البند (٤) أعلاه:

أولاً: يمكن للجنة الرقابة على المصارف أن تقرر أو أن توافق على عدم إعادة تصنيف هذه الديون "للمتابعة والتسوية" مؤقتاً لمدة يجري تحديدها وفقاً لكل حالة بحيث يتم إدراجها في بند يُفَرَّع عن بند "ديون على الزبائن مشكوك بتحصيلها أو رديئة" ويسمى "ديون عالقة قيد التسديد".

أما المؤونات المكونة لقاء هذه الديون فتدرج في بند يُفَرَّع عن بند "مؤونة تدني قيمة الديون المشكوك بتحصيله أو الرديئة" ويسمى "مؤونة الديون العالقة قيد التسديد".

ثانياً: يبيت المجلس المركزي بأي اعتراض على قرار لجنة الرقابة على المصارف بشأن إعادة تصنيف الديون موضوع البند (٥) هذا.

../..

ثالثاً: لا تحسم السندات الناتجة عن هذه التسوية، وفقاً لأحكام المقطع "ثالثاً" من الفقرة (ج) من البند (٤) أعلاه، لدى مصرف لبنان إلا بعد إعادة تصنيف الديون "للمتابعة والتسوية" وتحرير المؤونات العائدة لها.

٦- تمدد المهلة المحددة في مطلع البند (٤) من هذه المادة لغاية تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١ بالنسبة لأي مصرف يكون قد سوى ٢٠%، على الأقل، من مجموع محفظته من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه قبل تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١. على المصارف التي تستفيد من أحكام هذا البند تسوية ٦٠%، على الأقل، من مجموع محفظتها من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه قبل تاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠.»

المادة السادسة: يلغى نص جدول "رموز أنواع القروض" (CTC01) باللغتين العربية والفرنسية المرفق بنظام المصالحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٨ تموز ٢٠٠٥  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

**رموز أنواع القروض**

- a1 : القروض المتوسطة و الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية ( قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨)، باستثناء تلك المذكورة أدناه.
- a2 : القروض السكنية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨).
- a3 : القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد ( قرار أساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢)، باستثناء تلك المذكورة أدناه.
- a31 : القروض التي تستفيد من دعم الفوائد والممنوحة من المصارف استناداً الى الاتفاقات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية و"البنك الاوروي للتمير".
- a4 : القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." وغير مستفيدة من دعم الفوائد ( قرار أساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- a5 : القروض بالعملات الأجنبية التي تستفيد من دعم الفوائد ومكفولة من "شركة كفالات ش.م.ل." ( قرار أساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- a6 : برنامج الادخار/الإقراض السكني (قرار أساسي رقم ٦١٨٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/٣١)
- a7 : القروض السكنية الأخرى.
- b22 : صكوك المديونيات من القطاع الخاص والتسليفات المتعلقة بها ( قرار أساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢)
- c : مدينون بموجب بطاقات ائتمان.
- d1 : ديون على الزبائن مشكوك بتحصيلها أو الرديئة رقم الفرز الآلي ١١٧١٠ في وضعية المصارف (نموذج ٢٠١٠) - ويقصد بها الديون التي وافقت لجنة الرقابة على المصارف على تكوين مؤونة جزئية أو كلية مقابلها و يدرج رصيدها في مركزية المخاطر أصلاً و فوائد غير محققة.
- d2 : ديون عالقة قيد التسديد – ويقصد بها الديون التي وافقت لجنة الرقابة على المصارف على عدم إعادة تصنيفها "للمتابعة والتسوية" مؤقتاً لمدة محددة. (البند (٥) من المادة الثانية من القرار الأساسي ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨).
- e1 : سندات تجارية محسومة مع حق الرجوع
- e2 : سندات تجارية محسومة دون حق الرجوع بإستثناء تلك المذكورة تحت الرمز b22
- f : تسليفات لشراء شركات ذات رافعة مالية.
- h1 : القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الاقراض الصغير.
- h21 : القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف الى مؤسسات الاقراض الصغير
- h22 : القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف الى المؤسسات المالية

h3	: القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من المؤسسات المالية و الممنوحة منها أو من مؤسسات الاقراض الصغير
i	: القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان.
k	: مدينون بموجب قبولات (رقم الفرز الآلي ١١٨٠٠ في وضعية المصارف نموذج ٢٠١٠).
١1	: عمليات الايجار التمويلي غير المستفيدة من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤)
٢1	: عمليات الايجار التمويلي المستفيدة من دعم الفوائد.
lc	: الاعتمادات المستندية
lg1	: كفالات للدخول بالمناقصات
lg2	: كفالات حسن التنفيذ
lg3	: كفالات نقدية
lg4	: كفالات اخرى
m1	: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"جهاز إسكان العسكريين المتطوعين" (قرار أساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
m2	: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة مباشرة "جهاز إسكان العسكريين المتطوعين" (قرار أساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
o	: سندات الدين المصدرة من القطاع غير المالي غير المرتبط والمشتراة من المصارف (رقم الفرز الآلي ١٥٢١٢ في وضعية المصارف نموذج ٢٠١٠).
p	: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"المؤسسة العامة للإسكان" (قرار أساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢)
q1	: القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." غير المستفيدة من دعم الفوائد ( قرار أساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
q2	: القروض بالليرة اللبنانية التي تستفيد من دعم الفوائد والمكفولة من شركة "كفالات ش.م.ل." ( قرار أساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
s	: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية مباشرة إلى "المؤسسة العامة للإسكان" والمخصصة لتشييد أبنية لذوي الدخل المحدود (قرار أساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
x	: القروض الممنوحة مقابل رهن تجاري أو رهن آليات أو رهن بضائع غير مقبولة من لجنة الرقابة على المصارف .
	<u>ملاحظة:</u> يصار إلى نقلها إلى خانة "مقابل ضمانات عينية أخرى" والمعرف عنها ب(ASR) في "التصريح إلى مركزية المخاطر – إلتزامات مباشرة" ، وذلك عند موافقة لجنة الرقابة على المصارف على الضمانة المقدمة
z1	: تسهيلات أخرى بالحساب الجاري.
z2	: تسهيلات أخرى بشكل سندات مباشرة.
z3	: تسهيلات أخرى بحساب سلفة محددة الأجل.

ملاحظة :

- القروض المذكورة أعلاه التي تستفيد من التنزيلات المسموحة من الإلتزامات بالليرة الخاضعة للإحتياطي الإلزامي وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان لا سيما القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ، هي القروض ذات الرموز التالية:  
"a1" و "a2" و "a3" و "a31" و "a4" و "a5" و "b22".
- القروض المذكورة أعلاه التي تستفيد من التنزيلات المسموحة من الاحتياطي الإلزامي وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان لا سيما القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ هي القروض ذات الرموز التالية:  
"h1" و "h21" و "h22" و "i" و "m1" و "m2" و "p" و "q1" و "q2" و "s".

**BANQUE DU LIBAN**  
**CENTRALE DES RISQUES**  
**CTC01**

**Codes des types de crédits**

- a1** Crédits à moyen et long terme aux secteurs productifs (Décision de base No. 6101 du 8/2/1996) sauf ceux signalés ci-après.
- a2** Crédits logement (Décision de base No. 6101 du 8/2/1996).
- a3** Prêts bonifiés aux secteurs productifs (Décision de base No. 7743 du 2/1/2001) sauf ceux signalés ci-après
- a31** Prêts bonifiés suivant Accords entre la République Libanaise et la Banque Européenne d' Investissement
- a4** Prêts non bonifiés en devises aux P.M.E garantis par “Société Kafalat S.A.L” (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001).
- a5** Prêts bonifiés en devises garantis par “Société Kafalat S.A.L” (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001).
- a6** Programme Epargne/Logement (Décision de base No. 6180 du 31/5/1996)
- a7** Autres crédits au logement
- b22** Escompte papier commercial sans recours (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001)
- c** Débiteurs par cartes de Crédit
- d1** Créances douteuses ou irrécouvrables ( Etat 2010- Code mécanographique 11710) pour lesquelles la CCB a autorisé la constitution de provisions partielles ou totales. Leur solde doit figurer à la CDR, en principal et intérêts non réalisés
- d2** Dettes en suspens en cours de recouvrement (Décision de base No 7694 du 18/10/2000, art.2 rubrique 5).
- e1** Escompte effets commerciaux avec recours .
- e2** Escompte effets commerciaux sans recours sauf ceux mentionnés sous le code b22
- f** Crédits sur effets de levier
- h1** Micro-crédits en L.L. agréés par les institutions de Micro-crédits
- h21** Micro-crédits en L.L. financés par des crédits accordés par les banques aux institutions de Micro-crédits
- h22** Micro-crédits en L.L. financés par des crédits accordés par les banques aux institutions financières
- h3** Micro-crédits en L.L. financés par les institutions financières et accordés par elles ou par les institutions de Micro-crédits .
- i** Crédits à l’habitat financés par des prêts à la Banque de l’habitat.
- k** Acceptations. (Etat 2010- Code mécanographique 11800).
- L1** Opérations de Crédit-Bail non bonifiées ( Décision de base No. 7540 du 4/3/2000).
- L2** Opérations de Crédit-Bail bonifiées
- Lc** Lettres de Crédit
- Lg1** Lettres de garantie pour adjudications
- Lg2** Lettres de garantie de bonne exécution
- Lg3** Lettres de garantie monétaire
- Lg4** Autres Lettres de garantie



- m1** Crédits logement en L.L accordés suivant le protocole entre les banques et l'Organisme pour l'habitat des militaires réguliers (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001).
- m2** Crédits logement en L.L accordés à l'Organisme pour l'habitat des militaires réguliers (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001).
- o** Obligations du secteur non financier non lié (Etat 2010 - Code mécanographique 15212 )
- p** Crédits logement en L.L accordés suivant le protocole établi entre les banques et l'Office Public de l'Habitat (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001)
- q1** Prêts non bonifiés en L.L aux P.M.E garantis par la "Société Kafalat S.A.L" (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001).
- q2** Prêts bonifiés en L.L garantis par la "Société Kafalat S.A.L" (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001).
- s** Crédits logement en L.L accordés à l'Office Public de l'Habitat (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001).
- x** Avances sur nantissements de fonds de commerce ou matériels ou véhicules ou marchandises, non agréés par la CCB.

N.B.: seront transférés à la rubrique "Avances sur autres sûretés réelles"( ASR)" dans la Déclaration à la CDR -"Engagements Directs" , dès qu'ils seront agréés par la CCB.

- z1** Autres crédits en compte courant.
- z2** Autres crédits par effets directs.
- z3** Autres crédits à échéance déterminée.

**N.B.:**

- Les crédits de montants déductibles des engagements en L.L. soumis aux réserves obligatoires selon la décision de base No. 7835 du 2/6/2001 correspondent aux codes suivants:
  - o "a1", " a2","a3", "a31", "a4", "a5", "b22".
- Les crédits de montants déductibles des réserves obligatoires selon la décision de base No. 7835 du 2/6/2001 correspondent aux codes suivants:
  - o "h1" ,"h21" ,"h22" ," i" , "m1" , "m2" , "p" ,"q1" , "q2" ,"s" .